لعموم اقتلوا المشركين قلت وفيه نظر **مسئلة** وأما قتل الأسير بضرب
العنق لقوله تعالى فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وقتله صلعم بالنضر وعقبة ولنهيه
صلعم عن المثلة **فرع** ويكره حمل الرؤوس إذ لم يحمل إليه صلعم يوم بدر ولا في
غيره شيء ولا نكاره وعلى عليه على من أنكر حمل اليهم رؤوس أعدائهم
مسئلة وفداء الأسيرين الغائبين إذ هو عوض رقبته ولا يسقطه الإمام
إلا برضاهم لمن أضافه صلعم إياهم في إطلاق سبي هوازن فإن أسر العبد
لزمن عليه إلا برضاهم إذ هو مال وللإمام قتله **مسئلة** ومن أسلم من
الكفار عصم دمه وماله وطفله للخبر لا البالغ فله حكم نفسه لا حكم أبيه ولكن
يدل الجزية ممن نقل منه **فصل** ومن أسلم **والغنيمة ما يوخذ**
من الأموال والسبي فهي والفيء ما أخذ من غير إيجاف ولا قتال
كمال فدك وسيأتي حكمها **فصل وإذا الحرب دار إباحة**
يملك كل فيها ما ثبتت يده عليه ولا قصاص فيها ولا أرش إذ جماعهم هدر
ويملك بعضهم بعضا وماله بالقهر إذ قاهرهم معرضه للاسترقاق وأموالهم
للأخذ **مسئلة** فلو قهر الابن أباه ملكه ولنا شراؤه منه س إذ نعتق
عليه **قلنا** في التعليل بحوات الأخذ نظر إذ يستلزم الانتصح الشراء في حال الأمان
لهم فالأولى أن يعلل بأن ملكهم غير حقيقي بدليل أن من غلب عليه ملكه
والعتق فرع على تحقق الملك **مسئلة** وملكون علينا ما استولوا عليه
قهرا فإذا استولينا عليه فصاحبه أحق بعينه ما لم يقسم فإن قسم لم يستحقه
الأول دفع القيمة لمن صار في يده لقوله صلعم لمن عرف بعيره في الغنيمة أن أصبته قبل
القسمة فهو لك وإن وجدته بعد ما قسم أخذته بالقيمة فاقتضى ملكه إياه وأولى
مالك الأول بعينه ولقول علي عليه السلام من اشترى أحد العبد وهو جاهل

ويكره

لقوله تعالى فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وقتله صلعم بالنضر وعقبة ولنهيه
صلعم عن المثلة **فرع** ويكره حمل الرؤوس إذ لم يحمل إليه صلعم يوم بدر ولا في
غيره شيء ولا نكاره وعلى عليه السلام على من أنكر حمل اليهم رؤوس أعدائهم
مسئلة وفداء الأسيرين الغائبين إذ هو عوض رقبته ولا يسقطه الإمام
إلا برضاهم لمن أضافه صلعم إياهم في إطلاق سبي هوازن فإن أسر العبد
لزمن عليه إلا برضاهم إذ هو مال وللإمام قتله **مسئلة** ومن أسلم من
الكفار عصم دمه وماله وطفله للخبر لا البالغ فله حكم نفسه لا حكم أبيه ولكن
يدل الجزية ممن نقل منه **فصل** ومن أسلم **والغنيمة ما يوخذ**
من الأموال والسبي فهي والفيء ما أخذ من غير إيجاف ولا قتال
كمال فدك وسيأتي حكمها **فصل وإذا الحرب دار إباحة**
يملك كل فيها ما ثبتت يده عليه ولا قصاص فيها ولا أرش إذ جماعهم هدر
ويملك بعضهم بعضا وماله بالقهر إذ قاهرهم معرضه للاسترقاق وأموالهم
للأخذ **مسئلة** فلو قهر الابن أباه ملكه ولنا شراؤه منه س إذ نعتق
عليه **قلنا** في التعليل بحوات الأخذ نظر إذ يستلزم الانتصح الشراء في حال الأمان
لهم فالأولى أن يعلل بأن ملكهم غير حقيقي بدليل أن من غلب عليه ملكه
والعتق فرع على تحقق الملك **مسئلة** وملكون علينا ما استولوا عليه
قهرا فإذا استولينا عليه فصاحبه أحق بعينه ما لم يقسم فإن قسم لم يستحقه
الأول دفع القيمة لمن صار في يده لقوله صلعم لمن عرف بعيره في الغنيمة إن أصبته قبل
القسمة فهو لك وإن وجدته بعد ما قسم أخذته بالقيمة فاقتضى ملكه إياه وأولى
مالك الأول بعينه ولقول علي عليه السلام من اشترى أحد العبد وهو جاهل

وبيعه أو عتقه وعباده من الصامت عنه من لا يملكون وإن أخذ خفية فهو أحق
قبل القسمة وبعدها بلا شيء لقوله صلعم لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس
الإمام عوضه من الغنيمة **قلنا** ملكه لما مر وبقي للمسلم فيه حق الولاية
فقط فوجب الوفاء بالحقين برد عينه للمالك وعوضه للغانم **فرع**
أما ما فهروه في دارهم كالعبد الآبق فلا يملكونه علينا إذ هو إذا أباحه ما يملكه
فيها غير حقيقي لما مر **فرع** وهروب دبابات بل يملكونه فلا حق له
فيه قبل القسمة ولا بعدها لقوله صلعم هل ترك لنا عقيل من رباع **قلنا** محمول
على بعد إياه برضاه صلعم لا بالاستيلاء فأما ما يبدأ إليهم من بهائم فأحدوه فكما
أخذ فهرا إذ لا اختيار له يملك فالعبد فالبدل له على نفسه **مسئلة**
وإذا أطلق المشركون أسيرا مسلما على أن يقف معهم لم يلزمه الوقوف
إذ هو مخطوء لقوله صلعم أنا بريء ممن أقام في دار الشرك لكن ليس له أخذ
أمن يكرهونه حتى يخرج إذ أمانهم له أمان لهم منه وإن لم يشترطوا عليه ولا
يوصوه فله أخذ ما ظفر به لعدم الأمان فإن استحلفوه كرها له يعقد وإن
حلف اختيارا لزمه الحنث والتكفير وإن شرط لهم ما لا يرفعه إليهم من دار
الإسلام فوجهان ي أصحهما يلزمه الوفاء لقوله تعالى أوفوا بالعقود وإذ فيه
مصلحة لينفوا بقول من يوثق بعده وقيل لا إذ هو ضمان بغير حق **فرع**
فإن تعذر عليه وشرطوا عوده إن لم يرفعه لم يلزمه العود إذ هو مغصوب ي
بل يلزمه **قلنا** لا وجه له **مسئلة** وإذا تجسس المسلم للمشركين لم يعد
دمه إذ لم يعد صلعم حاطبا بأنه ارتد فرحنا ي لكن يعزر فأما تركه صلعم تعزير حاطب
فخاص لقوله صلعم لعل الله اطلع على أهل بدر الخبر وهو منهم **مسئلة**
وعلى المسلم أن يقضي ما استقرضه من دار الحرب إذا أخذه بعقد معاملة ومعاملة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)